

التذكرة

(كتاب الجنایات) .

هي من جنى الثمر إذا قطعه .

وهي ثلاثة : .

عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو موجب للقصاص والدية بدل عنه عند العفو وتجب في ماله مغلطة حالة .

وخطأ وهو ما فقد فيه قصد أحدهما .

وشبه العمد : وهو قصدهما بما لا يقتل غالبا ولا قصاص فيهما .

ويجب في الأول دية مخمية مؤجلة في ثلاث سنين وفي الثاني دية مغلطة مؤجلة وكلاهما على العاقلة .

والمغلطة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حاملا .

والمخمسة : عشرون حقة وجذعة وبنت مخاض وولد اللبون